

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٦

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وبنا ، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة السيدة العذراء ، الكاتبة بناحية بوريطة ،
مركز ساحل سليم ، محافظة أسيوط ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية المجرى
العمل بها في المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك